

Distr.: Limited
1 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 30 من جدول الأعمال

اعتماد التقرير

مسودة وقائع الاجتماع

مقدمة

1- معلومات أساسية

1- بناء على دعوة من حكومة كولومبيا، عُقد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، بالتزامن مع الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

2- وقد سبق الاجتماع حفل افتتاحي في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2024، تألف من عرض ثقافي وبيانات أدلى بها لكل من غوستافو بيترو أوريجو، رئيس كولومبيا؛ وأنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة؛ ورنكيو هوانغ، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين ورئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛ وماريا سوزانا محمد غونزاليس، وزيرة البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا؛ وديليان فرانسيسكا تورو توريس، محافظة مقاطعة فالي ديل كاوكا؛ وألفارو أليخاندرو إيدير غارسيس، عمدة كالي.

2- الحضور

3- [يستكمل فيما بعد]

البند 1

افتتاح الاجتماع

4- عُقدت الجلسة العامة الأولى بصورة مشتركة مع الجلسة العامة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والجلسة العامة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2024.

5- وأعلنت رئيسة الهيئات الثلاث افتتاح الاجتماعات في الساعة 9:30، ووصف في ملاحظاته إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بأنه معلم بارز جديد بشأن حفظ التنوع البيولوجي العالمي. فقيمة هذا الإطار لا تكمن في غاياته الطموحة وحلوله العملية فحسب، بل تكمن أيضا في قوة وفعالية تنفيذه. وستتطلب ترجمة التزامات هذا الإطار إلى واقع عملي تعاوننا أقوى، وتخصيصا رشيدا واستخداما فعالا للموارد، وصياغة وتنفيذ قوانين وتوصيات صارمة، والترويج للتدابير المبتكرة وتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات. وقد كان الاجتماع فرصة لاستعراض التقدم المحرز في التنفيذ وتشخيص التحديات واقتراح الحلول، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل الصعبة مثل معلومات التسلسل الرقمي والرصد وتعبئة الموارد. ودعا الرئيس الأطراف إلى إبداء الوحدة والمرونة اللازمتين للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الرئيسية وتعبئة الموارد اللازمة واتخاذ إجراءات عملية.

6- وألقى ببيانات افتتاحية كل من أستريد شوماكر، الأمانة التنفيذية للاتفاقية؛ والرئيسة القادمة.

7- ورحبت الأمانة التنفيذية بالمشاركين وشكرت العديد من الجهات المانحة التي مكنت ممثلي الأطراف من البلدان النامية وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المشاركة في الاجتماع، الذي ينبغي أن يستند إلى نجاح الاجتماع السابق في تنفيذ الإطار. وكان هذا الاجتماع هو الأكبر حتى الآن، وهو ما يشير إلى اعتراف أكبر بأن عكس مسار فقدان التنوع البيولوجي يتطلب اهتماما عاجلا، وسيحمل الجزء الرفيع المستوى رأسا ماليا سياسيا غير مسبوق، ويرجع الفضل في ذلك إلى حد كبير إلى التواصل الدبلوماسي المكثف من قبل حكومة كولومبيا.

8- وتساهم أزمة الكوكب الحالية، بما في ذلك فقدان التنوع البيولوجي، في الأزمات البشرية، مثل النزاعات والنزوح وتدهور الصحة، وبالتالي تكتسي الإجراءات التي تتخذها الأطراف أهمية بالغة لمستقبل البشرية. ومن بين الخطوات الهامة التي ستُخذ في الاجتماع، برزت أربع خطوات: مواءمة التخطيط الوطني مع الإطار، والمقاييس التي ستستخدم لقياس التقدم المحرز مقابل أهداف الإطار البالغ عددها 23 هدفا؛ والاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأداء المؤسسي للاتفاقية؛ وتعبئة الموارد والحاجة الملحة إلى إحراز تقدم في وسائل التنفيذ؛ وتفعيل الآلية المتعددة الأطراف المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك إنشاء صندوق عالمي. وكان من الأمور الملحة حل القضايا العالقة واعتماد تدابير من شأنها أن تجعل العمل الموحد بشأن التنوع البيولوجي ممكنا.

9- وشددت الرئيسة القادمة في ملاحظاتها على أن تنفيذ الإطار سيتطلب نهجا شاملا للحكومة بأكملها والمجتمع بأسره لحماية الطبيعة وحفظها واستعادتها. وإن إحداث ثورة في مدى ارتباط البشرية بالطبيعة والنظم الإيكولوجية لا يقل أهمية عن التحول في مجال الطاقة والمبادرات العالمية الأخرى لإيجاد شعور بالغرض المشترك وبناء السلام والأمن وتعزيز التعددية. وفي تنظيم هذا الاجتماع، سعت حكومة كولومبيا إلى تهيئة بيئة سياسية يستطيع فيها جميع أصحاب المصلحة تعزيز الفهم المتزايد بأن ثمة إمكانية جديدة للحكومة العالمية تقوم على الشفافية، والاستعداد للتوصل إلى حلول وسط، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة والوفاء بالالتزامات. ونظرا للطابع الملح لجدول الأعمال فيما يخص تعافي الكوكب، ينبغي أن تركز الأطراف على القضايا الجوهرية وأن تبحث عن حلول وأن تتجنب الانشغال غير المبرر بمنهجية التفاوض. ويتوقف نجاح الاجتماع على الاتفاق على البنود الرئيسية: برنامج عمل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يعترف بقيمة معارفها وخبراتها ودورها في الخط الأممي لأزمة التنوع البيولوجي؛ واتخاذ قرار بشأن معلومات التسلسل الرقمي، وهو أمر ليس مهما بالنسبة للاتفاقية فحسب، بل سيكون أيضا مثالا يُحتذى به في مجالات ذات صلة مثل تغير المناخ، وتعبئة التمويل والموارد اللازمة لتحقيق أهداف الإطار، ووضع نظام رصد يستند إلى معايير متفق عليها، واستعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، وهو ما سيساعد على رفع مستوى الاتفاقية والإطار وضمان اتخاذ الإجراءات بطريقة مسؤولة وخاضعة للمساءلة.

البند 2

المسائل التنظيمية

10- نظر مؤتمر الأطراف في البند 2 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا على مؤتمر الأطراف جدول أعمال مؤقت،¹ وجدول أعمال مؤقت مشروح،² وتنظيم عمل مقترح.³ وتم أيضا إصدار وثيقة إعلامية بشأن إجراءات الانتخابات لشغل مناصب نواب رئيس مؤتمر الأطراف ورؤساء الهيئات الفرعية الحكومية الدولية فيما يتعلق بالبند 2.4

انتخاب الرئيس

11- وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، انتخب مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الأولى للاجتماع بالتركية السيدة ماريا سوزانا محمد غونزاليس، وزيرة البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا، رئيسة لاجتماعه السادس عشر.

انتخاب نواب الرئيس

12- انتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي، عشرة نوابا للرئيس للعمل لفترة ولاية تنتهي باختمام الاجتماع الخامس عشر. وفي وقت لاحق، حل الطرف المعني محل أحد أعضاء المكتب. وعمل الممثلون التالية أسماؤهم نوابا لرئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف:

خانجيزوي مابوزا (إيسواتيني)⁵

عبد الرحمن زينو إزورار (الجزائر)

كريشيل ناند (فيجي)

صومالي تشان (كمبوديا)

تونا كارتشافا (جورجيا)

أنجيلا لوزان (جمهورية مولدوفا)

جيليان غوثري (جامايكا)

ماريا تيريزا بيسيرا راميريز (كولومبيا)

إريك شاولس (لكسمبرغ)

نوربرت بارلوخر (سويسرا)

¹ CBD/COP/16/1.

² CBD/COP/16/1/Add.1.

³ CBD/COP/16/1/Add.2.

⁴ CBD/COP/16/INF/2.

⁵ لتحل محل هلوبسيل سيكوسانا (إيسواتيني) التي انتخبها مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني المستأنف من اجتماعه الخامس عشر.

13- ووافق مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الأولى، على أن تتولى السيدة تشان منصب مقرر الاجتماع، على نحو ما اقترحه المكتب.

14- ووفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي أيضاً، انتخب مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الثالثة المعقودة في 30 أكتوبر/تشرين الأول، الممثلين التالية أسماؤهم للعمل كأعضاء في المكتب لفترة عضوية تبدأ من اختتام هذا الاجتماع:

جوزفين تيريز بابيت ببالا إيبسي إوندو (الكاميرون)

جوناس كومي أنثي (توغو)

بلال قطيشات (الأردن)

إيلام أثو محمد (ملديف)

عدلا كاهريتش (البوسنة والهرسك)

جاخونغير تاليبوف (أوزبكستان)

كورينا سارلي (الأرجنتين)

جيليان غوثري (جامايكا)

غاوتي هانسن (النرويج)

إريك شاولز (لوكسمبورغ)

انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية والاجتماعات الأخرى

15- في جلسته العامة الثانية، المعقودة في 25 أكتوبر/تشرين الأول، انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية جان برونو ميكيسا (الجابون) رئيساً للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، لفترة ولاية تمتد حتى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

16- وفي الجلسة العامة الثانية أيضاً، انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية كلاريسا سوزا ديلا نينا (البرازيل) رئيسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، لفترة ولاية تمتد حتى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

إقرار جدول الأعمال

17- اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الأولى، جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة بالتشاور مع المكتب:⁶

1- افتتاح الاجتماع

2- المسائل التنظيمية

3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

4- القضايا المعقدة.

⁶ CBD/COP/16/1.

- 5- موعد ومكان انعقاد الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف.
- 6- تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية.
- 7- إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية.
- 8- استعراض التقدم المحرز في تحضير الأهداف وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بواسطة الأطراف بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
- 9- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.
- 10- آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض.
- 11- حشد الموارد والآلية المالية.
- 12- بناء القدرات وتميئتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف.
- 13- التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى.
- 14- تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.
- 15- الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.
- 16- الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الآثار بالنسبة لبرامج عمل الاتفاقية.
- 17- تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها.
- 18- القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي.
- 19- الإدارة المستدامة للأحياء البرية.
- 20- التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري.
- 21- الأنواع الغريبة الغازية.
- 22- التنوع البيولوجي والصحة.
- 23- حفظ النباتات.
- 24- البيولوجيا التركيبية.
- 25- التنوع البيولوجي وتغير المناخ.
- 26- المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14، الفقرة 2).
- 27- استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.

28- برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف.

29- مسائل أخرى.

30- اعتماد التقرير.

31- اختتام الاجتماع.

تنظيم العمل

18- وافق مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الأولى، على تنظيم عمله على النحو المبين في المرفق الثالث لتنظيم العمل المقترح.⁷ وبناء على ذلك، وافق مؤتمر الأطراف على إنشاء فريقين عاملين. وسترأس شارلوتا سوركفيسست (السويد) الفريق العامل الأول وسيرأس هيسيكو بينيتيز دياز (المكسيك) الفريق العامل الثاني.

عمل الفريق العامل بين الدورات

19- [يستكمل فيما بعد]

جلسة التقييم الأولى

20- كانت الجلسة العامة الثانية للاجتماع بمثابة جلسة تقييم مشتركة مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وخلال جلسة التقييم، قدم رؤساء الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني وفريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية تقارير عن التقدم المحرز حتى الآن.

21- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي (أيضا باسم إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والصين، ومصر، والهند)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (باسم الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا الأطراف في البروتوكول والممثلة في الاجتماع)، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ الممثلة في الاجتماع).

جلسة التقييم الثانية

22- كانت الدورة العامة الثالثة للاجتماع بمثابة جلسة تقييم ثانية عقدت بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. واستمع الممثلون، خلال جلسة التقييم، إلى تقرير من الرئيس بشأن نتائج الجزء الرفيع المستوى، فضلاً عن تقارير مقدمة من رؤساء الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني وفريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية عن التقدم المحرز حتى الآن.

23- وأدلى ببيانات ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات (أيضا باسم إكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وبالاو، والبرازيل، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكيريباس، وماليزيا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، وهايتي، والهند والدول الأفريقية).

⁷ CBD/COP/16/1/Add.2-CBD/CP/MOP/11/1/Add.2-CBD/NP/MOP/5/1/Add.2

البند 3

تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف

24- أشار مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الأولى، إلى أنه وفقاً للقواعد الإجرائية السائدة لاجتماعات مؤتمر الأطراف، استعرض المكتب قائمة المراقبين الذين تم قبولهم في الاجتماع،⁸ وسينظر في وثائق تفويض الممثلين ويقدم تقريراً بشأنها في جلسة لاحقة. وأشار أيضاً إلى أن المكتب عين السيدة مابوزا ممثلة له في استعراض وثائق تفويض الممثلين.

25- وبناءً على ذلك، أفادت السيدة مابوزا في الجلسة العامة الثانية بأن 173 طرفاً في الاتفاقية قد سجلت حضورها في الاجتماع. وقد قدم ممثلو 150 طرفاً مسجلاً وثائق تفويض تمتثل بشكل كامل للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين قدم ممثلو طرف مسجل واحد وثائق تفويض لا تمتثل بشكل كامل. ولم يقدم ممثلو 22 طرفاً مسجلاً وثائق تفويضهم بعد.

26- وأفادت السيدة مابوزا في الجلسة العامة الثالثة بأن 180 طرفاً في الاتفاقية قد سجلت حضورها في الاجتماع. وقد قدم ممثلو 160 طرفاً مسجلاً وثائق تفويض تمتثل بشكل للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين قدم ممثلو طرف مسجل واحد وثائق تفويض لا تمتثل بشكل كامل. ولم يقدم ممثلو 19 طرفاً مسجلاً وثائق تفويضهم بعد.

27- وأفاد الرئيس، في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في 31 أكتوبر/تشرين الأول، بأن التقرير المتعلق بوثائق التفويض قد صدر كوثيقة إعلامية CBD/COP/16/INF/41. وبالإضافة إلى ذلك، قدم ممثلو طاجيكستان وثائق تفويض ممتثلة بشكل كامل، ليصل عدد الأطراف التي قدمت وثائق تفويض تمتثل بشكل كامل للمادة 18 من النظام الداخلي إلى 161 طرفاً للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

28- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير المتعلق بوثائق التفويض وأقره.

البند 4

القضايا المتعلقة

29- جرى النظر في البند الرابع من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المعقودة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2021. وكانت القضية الوحيدة المتعلقة أمام مؤتمر الأطراف تتعلق بالفقرة 1 من المادة 40 من النظام الداخلي والفقرتين 4 و16 من القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية، والتي ظلت بين قوسين، بسبب عدم التوصل إلى توافق في الآراء بين الأطراف بشأن الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الجوهرية.

30- واتفق مؤتمر الأطراف على تأجيل مناقشة هذه القضية إلى اجتماعه السابع عشر.

البند 5

موعد ومكان انعقاد الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف

31- نظر مؤتمر الأطراف في البند 5 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضاً عليه مشروع مقرر (CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 5). كما صدرت وثيقة إعلامية بشأن القرار المتعلق بمكان انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية فيما يتصل بالبند 5.⁹

⁸ CBD/COP/16/INF/39.

⁹ CBD/COP/16/INF/42.

- 32- ولاحظ مؤتمر الأطراف أن من المتوقع أن تستضيف إحدى الدول الأعضاء في أوروبا الشرقية الاجتماع السابع عشر، وعلاوة على ذلك، تلقت الأمانة عرضين لاستضافة الاجتماع، وكلاهما من الدول الأعضاء في تلك المنطقة. واثق على أن تعقد تلك المجموعة الإقليمية مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة.
- 33- واستمع مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثالثة إلى عرضين قدمهما وفدا أذربيجان وأرمينيا.
- 34- ووافق مؤتمر الأطراف على إجراء اقتراح سري بشأن هذه المسألة.
- 35- وأوضح ممثل الأمانة، في الجلسة العامة الرابعة، إجراءات الاقتراح على النحو المنصوص عليه في المادة 46 من النظام الداخلي ووجه الانتباه إلى الوثيقة الإعلامية التي تتضمن معلومات عن إجراءات اتخاذ القرارات بشأن مكان انعقاد الاجتماع السابع.
- 36- وبناءً على دعوة من الرئيس، تولت فرز الأصوات جيريميا إدموند (سانت لوسيا) وجوزفين إلوندو (الكاميرون) ونيينيتي تيارنيكي رواتو (كيريباس).
- 37- وأجري تصويت بالاقتراح السري.
- عدد أوراق الاقتراح: 131
- عدد أوراق الاقتراح الصحيحة: 1
- عدد أوراق الاقتراح غير الصحيحة: 130
- المتنعون: 7
- عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين: 123
- الأغلبية المطلوبة: 62
- عدد الأصوات المحصل عليها:
- أرمينيا: 65
- أذربيجان: ٥٨
- 38- وبعد أن حصلت أرمينيا على الأغلبية المطلوبة، اختيرت لاستضافة الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.
- 39- ووافق مؤتمر الأطراف على أن يُعدّ الرئيس مشروع مقرر منقح بشأن هذه المسألة للنظر فيه.
- 40- [يستكمل فيما بعد].

البند 6

تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية

- 41- ناقش مؤتمر الأطراف البند 6 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا عليه تقارير عن العمل الذي اضطلعت به هيئات مختلفة منذ اجتماعه الخامس عشر، وهي تقارير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية

والتكنولوجية عن اجتماعيها الخامس والعشرين والسادس والعشرين،¹⁰ وتقارير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعيها الرابع والخامس،¹¹ وتقارير الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية عن اجتماعه الثاني عشر،¹² وتقارير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية عن اجتماعيه الأول والثاني.¹³

42- واستمع مؤتمر الأطراف بعد ذلك إلى تقارير شفوية من رئيسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، وممثل رئيس الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوحة العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية ورئيس الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوحة العضوية المعني بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

43- وأدلى ببيانات ممثلا الأطراف التالية: جمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر (متحدثا بصفته مقرر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الخامس).

44- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالمعلومات المقدمة ووافق على النظر في توصيات الهيئات الفرعية داخل أفرقة العمل، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

البند 7

إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية

45- ناقش مؤتمر الأطراف البند 7 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا أمامه مشروع مقرر (CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 7، و CBD/COP/16/2/Rev.1/Add.1، البند 7) ومذكرات من الأمانة بشأن إدارة الاتفاقية وبروتوكولها للفترة 2023-2024،¹⁴ والميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها للفترة 2025-2026،¹⁵ ومتطلبات الصندوق الاستثماري للتبرعات الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة،¹⁶ والاستعراض الوظيفي للأمانة.¹⁷

46- وقدمت المديرية التنفيذية تقريراً عن أنشطة الأمانة وقدمت الميزانية المقترحة لبرامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها للفترة 2025-2026.

47- وأنشأت الهيئات الثلاث فريق اتصال معني بمسائل الميزانية، برئاسة تشارلز غبيديما (غانا)، وكلف بالنظر في الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2025-2026 بالتفصيل.

¹⁰ CBD/SBSTTA/25/13، و CBD/SBSTTA/26/9، على التوالي.

¹¹ CBD//SBI/4/17، و CBD/SBI/5/4، على التوالي.

¹² CBD/WG8J/12/8.

¹³ WGDSI/1/3، و CBD/WGDSI/2/3، على التوالي.

¹⁴ CBD/COP/16/3-CBD/CP/MOP/11/4-CBD/NP/MOP/5/4.

¹⁵ CBD/COP/16/4-CBD/CP/MOP/11/5-CBD/NP/MOP/5/5.

¹⁶ CBD/COP/16/4/Add.1-CBD/CP/MOP/11/5/Add.1-CBD/NP/MOP/5/5/Add.1.

¹⁷ CBD/COP/16/4/Add.2-CBD/CP/MOP/11/5/Add.2-CBD/NP/MOP/5/5/Add.2.

- 48- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ مؤتمر الأطراف، العامل أيضا كاجتماعات للأطراف في بروتوكوليه، مجموعة من أصدقاء الرئيس، بتيسير من السيد غبيديما، لمعالجة المسائل التي ناقشتها الهيئة الفرعية للتنفيذ فيما يتصل بعملية تعيين الأمناء التنفيذيين في المستقبل.
- 49- [يستكمل فيما بعد]

البند 8

استعراض التقدم المحرز في تحضير الأهداف وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بواسطة الأطراف بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

- 50- نظر مؤتمر الأطراف في البند 8 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا أمامه مشروع مقرر (CBD/COP/16/2/Rev.1/Add.1)، استناداً إلى التوصية 1/5 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، فضلاً عن موجز للمناقشات التي جرت أثناء المنتدى التجريبي المفتوح العضوية للاستعراض القطري الطوعي للتنفيذ في الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية، أعده رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ.¹⁸
- 51- وقدم نائب الأمانة التنفيذية معلومات محدثة عن عدد الأطراف التي قدمت أهدافاً وطنية.
- 52- واتفق مؤتمر الأطراف على أن يقوم الرئيس بإعداد مشروع مقرر للنظر فيه وتيسير إجراء المشاورات غير الرسمية الرامية إلى البت في النص الوارد بين قوسين.
- 53- ونظر مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الثانية، في مشروع مقرر قدمه الرئيس. ووافق على جزء من النص، بصيغته المعدلة شفويًا من جانب الرئيس، ووافق على أن تقوم الأمانة بإعداد نسخة منقحة من مشروع المقرر للنظر فيه في مرحلة لاحقة من الاجتماع.
- 54- [يستكمل فيما بعد]

البند 14

تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

- 55- [تستكمل هذه الفقرة من تقرير الفريق العامل الأول]
- 56- ونظر مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الثالثة، في ثلاثة مشاريع مقررات مقدمة من رئيسة الفريق العامل الأول.
- 57- ونظر مؤتمر الأطراف في الوثيقة CBD/COP/16/L.5 المتعلقة ببرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030.
- 58- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والاتحاد الروسي، وإندونيسيا، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، وشيلي، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.
- 59- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويًا بوصفه المقرر xx/16.

¹⁸ CBD/SBI/5/4، المرفق.

- 60- ونظر مؤتمر الأطراف بعد ذلك في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.7 بشأن دور السكان المنحدرين من أصل أفريقي في تنفيذ الاتفاقية.
- 61- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وأوروغواي، والبرازيل، وبنما، وتوغو، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفيجي، وكندا، وكولومبيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج
- 62- ونظر مؤتمر الأطراف بعد ذلك في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.6 المتعلق بالترتيبات المؤسسية للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية.
- 63- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتوغو، وجزر كوك، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وساموا، والسودان، وغابون، وغواتيمالا، وفانواتو، وفيجي (أيضا باسم بالاو، وجزر كوك، وجزر مارشال، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة))، وكندا، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا.
- 64- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 65- [يستكمل فيما بعد]

البند 19

الإدارة المستدامة للأحياء البرية

- 66- [تستكمل هذه الفقرة من تقرير الفريق العامل الثاني]
- 67- ونظر مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الثانية، في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.2، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني.
- 68- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، وشيلي، وغواتيمالا، وفانواتو، وفيجي، وكندا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة.
- 69- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر xx/16.
- 70- وفي وقت لاحق، أعرب ممثلا الأرجنتين والبرازيل عن تحفظاتهما فيما يتصل بالفقرة 4 (ح) من المقرر.

البند 20

التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري

- 71- [تستكمل هذه الفقرة من تقرير الفريق العامل الثاني]
- 72- ونظر مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الثانية، في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.8، المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر xx/16.
- 73- وعقب اعتماد المقرر، أدلى ببيانات ممثلا الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء واليونان.
- 74- وقال ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، في معرض طلبه تسجيل بيانه، إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يودون ملاحظة أن الفقرة 5 من المرفق الأول للمقرر المتعلق بالمزيد من العمل على المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، فيما يتعلق بالاعتراض على إدراج وصف أو تعديل في المستودع أو آلية تبادل المعلومات

للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، نظراً لوجود مطالبة أو نزاع يتعلق بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية التي تشمل منطقة مشمولة في التقرير لا يخل بالفقرة 3 من المقرر.

75- وأكد ممثل اليونان، الذي طلب أيضاً تسجيل بيانه، أهمية احترام سيادة الدول الساحلية وحقوقها السيادية وولايتها القضائية، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي قال إنها تعكس القانون الدولي العرفي. ورأى أن هذه القاعدة الأساسية لا تتعكس على النحو المناسب في الفقرة 5 من المرفق الأول للمقرر، ولا تتسق صياغة الفقرة أيضاً مع الصيغة والنهج ذوي الصلة في سياقات أخرى. وعلاوة على ذلك، شدد على النص الوارد في الفقرة 3 من المقرر، وعلى أن تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يشكل عملية علمية وتقنية بحتة، وأن أي إجراء أو نشاط يُنفَّذ استناداً إلى المقرر لا يخل بتأكيد أو إنكار أي مطالبات بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية، ولا يجوز الاعتماد عليه، بما في ذلك فيما يتعلق بأي نزاعات تتصل بذلك.

البند 23

حفظ النباتات

- 76- [تستكمل هذه الفقرة من تقرير الفريق العامل الثاني]
- 77- ونظر مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الثانية، في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.3، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني.
- 78- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسانت لوسيا، وغابون، وغانا، وفيجي، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكيريباس، وملديف، ونيجيريا، والهند.
- 79- وبعد تبادل الآراء، وافق مؤتمر الأطراف على مشروع المقرر بأكمله باستثناء الفقرة 17 والفقرة 17 البديلة الوارديتين ضمن الهدف 17 في مرفق مشروع المقرر، ووافق على استئناف النظر في هاتين الفقرتين في مرحلة لاحقة من الاجتماع، بعد إجراء مناقشات غير رسمية بين الأطراف المهمة.

80- [يستكمل فيما بعد]

البند 29

مسائل أخرى

81- [يستكمل فيما بعد]

البند 30

اعتماد التقرير

82- [يستكمل فيما بعد]

البند 31

اختتام الاجتماع

83- [يستكمل فيما بعد]